سنة ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق والله اعلم
تنبيه المراد بالوقت حيث اطلق في هذا الباب كله
الوقت الذي هو فيه كما ذكره شيخنا عن الشيخ ج وغيره ونقل ح كلامه
عن الاقفهسي ان المراد به الوقت المختار وتبعه في ذلك شرحه فرع
افتى بعضهم بان الارمد يمسح على عينيه وذكر ان الجزولي نص عليه
في شرحه للمختصر ولم اقف عليه لغيره ويلزم عادم الماء طلبه بعد
دخول الوقت لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وكان شيخنا رحمه الله يقول من كان
عن الماء قدر ميلين واكثر لا يلزمه طلبه مطلقا شق عليه ام لا لانه
مظنة المشقة واما من كان عن الماء اقل من ذلك فان كان يشق عليه
فانه لا يلزمه والا لزمه ولا يباح له التيمم ه وسئل الشبيبي
رحمه الله عن الحراث والحصاد ونحوهما يعلم انه لا يجد الماء في الموضع الذي
يشتغل فيه فقال لا يلزمه استصحابه لان طلب الماء انما يجب بعد دخول
الوقت فاذا لم يجد تيمم ولا يلزمه اعادة وان اعاد فذلك حسن ه
نقله ح وذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويكره النوم قبلها ما نصه
ويقوم من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى
مكان يحرث فيه مثلا عن اقل من ميل من ماء اذا كان يشك هل فيه ماء ام لا وانظر
اذا كان يتحقق انه ليس فيه ماء هل يجب عليه حمل الماء او يستحب فقط
لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت وبعد ذلك اعدام الماء لها وشاهدته
في حال صغري فتوى شيخنا ابي محمد الشبيبي بالامر بذلك ولا ادري هل ذلك
على طريق الوجوب او الندب ونفسي تميل الى الوجوب ه قلت وما نقله
عن الشبيبي لا يدل على الوجوب فافهم والله اعلم وصل بالتيمم الواحد

من ظواهر افقط على المشهور ولا يصح في ظاهر فائتين وان قصرا وبطل
الثاني منهما اذا صلاهما بتيمم واحد ولو مشتركتي الوقت كالظهرين
والعشائين ولو لم يجر على المشهور وما في الرسالة ضعيف والمشهور
فيها ما ذكره في قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة ولهذا اعترض على الشيخ في
تمريضه له بصيغة قيل الدالة على ضعفه وتقديم غيره عليه كما في ع
وغيره وقد يقال لا اعتراض على الشيخ لانه قدم المشهور في قوله ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد ومراده بقيل هنا نسبته لقائله لا تضعيفه وما في
ذلك واجب عن الاية فهو يديم وان غاب عنا ما قصدوه كما نقضنا والله اعلم
وهذا في الفرائض واما النوافل فيجوز ايقاعها بتيمم الفرض بشروط اشار
اليها الناظم بقوله وان تصل بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل جنازة
غير متعينة بل نفلا وغيرها وسنة مؤكدة او لا كالرغائب والنوافل ومس
المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتاه وسجدة التلاوة
به اي بالفرض وكذا بتيمم النفل يحل اي يجوز بشروط منها ان لا
تكون هذه الامور متاخرة عن الفرض الثاني ان تكون متصلة به والثالث
ان ينويها وهو ان ينوي التنفل به عند تيممه للفرض وذكره في ضيح وربما
يؤخذ من قوله تصل اي وان اردت ان تصل به ذلك فانه يحل لك فافهم
واما عكس كلام الناظم وهو ان يصلي الفرض بتيمم النفل وان فعل ففي ضيح
عن المدونة من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا
وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او
تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وظاهر كلام الناظم
وغيره ان التنفل يجوز ولو طال ولا بد من نية المتيمم التنفل ما لم
يطل او يخرج عن الموضع ولو دخل وقت صلاة اخرى واستظهر